

زكاة العسل

دراسة فقهية اقتصادية

دكتور/ عماد رفيق بركات، ودكتور/ محمد محمود طلافحة (*)

الملخص:

يتناول البحث موضوع زكاة العسل - من حيث وجوب الزكاة فيه ونصاب زكاته والمقدار الواجب فيه - وذلك من خلال بيان آراء المذاهب الفقهية والأدلة والمناقشات والردود بعد تحرير محل النزاع، والوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح وبيان سبب الترجيح. كما يتناول البحث أيضاً بعضاً من النظرات الاقتصادية في زكاة العسل من خلال بيان المغزى الاقتصادي لبعض شروط الزكاة فيه، وعلاقة زكاته بملكية الأرض، وبعض المفاهيم المالية المعاصرة.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،
فتعتبر الزكاة ركناً من أركان الإسلام، ومظهراً من مظاهر التعبير عن شكر الله تعالى على نعمه، و«العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه؛ ولهذا ذكره الله في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت [سورة النحل] صانع العسل»^(١)، فالحمد لله تعالى على نعمه ظاهرة وباطنة، ونسأله سبحانه أن يجعلنا من عباده الشاكرين.

وتأتي أهمية بحث موضوع زكاة العسل في بيان الحكم الشرعي له وذلك من خلال بيان صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وذكر آراء المذاهب الفقهية والأدلة والمناقشات والردود، وعلى ضوء ذلك يتم ذكر الرأي الراجح في هذه المسألة، كذلك تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على بعض الأمور الاقتصادية الخاصة بزكاة العسل.

وأما سبب اختيار هذا الموضوع فيرجع إلى كثرة السؤال عن حكم زكاة العسل، فكان هذا البحث محاولة لإبراز الحكم الشرعي لزكاة العسل، خصوصاً وأنّ هناك آراء فقهية متباينة في حكم هذه المسألة، كذلك لبيان الأبعاد الاقتصادية الخاصة بزكاة العسل.

وانتظم عقد خطة البحث في مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة دراسته.

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان سبب الاختلاف ومحلها فيها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

(١) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٤٢١.

المطلب الرابع : المناقشة والردود .

المطلب الخامس : الرأي الراجح وسبب الترجيح .

المطلب السادس : النصاب والمقدار الواجب .

المطلب السابع : نظرات اقتصادية في زكاة العسل .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها .



المطلب الأول

صورة المسألة وبيان سبب الاختلاف ومحلها فيها

يتناول هذا المطلب صورة المسألة الفقهية المعروضة للبحث، وبيان سبب الاختلاف فيها عند الفقهاء ومحلها، وذلك من خلال بيان صورة المسألة، وسبب الاختلاف، ثم محل الاختلاف. أولاً: صورة المسألة:

العسل إذا بلغ نصاباً عند صاحبه وقد اتخذ للفقنية هل تجب فيه الزكاة أو لا؟
ثانياً: بيان سبب الاختلاف:

أجمع الفقهاء على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه، وسبب الخلاف في وجوب زكاة العسل عائد إلى نظرة كل فريق إلى الأحاديث الواردة فيه، واختلافهم في تصحيح الوارد في ذلك؛ فمن رأى ضعف تلك الأحاديث قال: بعدم الوجوب ومن رأى أن بعضها يقوي بعضها قال: بالوجوب^(١).

ثالثاً: محل الاختلاف:

ومحل الاختلاف ليس في زكاة العسل المد للتجارة، وإنما في بيان زكاة العسل المتخذ للفقنية^(٢).

فالزكاة في عروض التجارة واجبة في قول أكثر أهل العلم^(٣)؛ لما روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(٤)، وخالف في ذلك داود فلم يوجب الزكاة في

(١) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار القلم، ط١ (١٩٨٨)، ج١ ص ٢٥٦. أبو ربيعة، ماجد، زكاة الزروع والثمار، بحث مقدم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر والتي ينظمها بيت الزكاة في الفترة (٢٠-٢٣) / ٤ / ١٩٩٨ م، ص ٥٨.

(٢) وهو ما أشارت إليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، انظر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٤١٩٥، مجلد ٩ ص ٢٢٦.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٦٢٣، ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت، دار القلم، ص ٦٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، حديث رقم (١٥٦٢)، ج ٢، ص ٩٥. وضعفه الألباني، قال «إسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوهم كلهم مجهولون»، انظر، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ج ٢، ص ١٠٥.

عروض التجارة^(١)، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول^(٢). والعروض لا تكون للتجارة إلا بشروط؛ قال ابن قدامة: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين؛ أحدهما: أن يملكه بفعله كالبيع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات... والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة؛ فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة؛ حتى وإن نواه بعد ذلك...؛ لأن الأصل القنية؛ والتجارة عارض فلم يصير إليها بمجرد النية»^(٣). لا شك أن العسل من الأموال وله ثمن؛ والمال تجب فيه الزكاة إن كان لغرض التجارة. ومن هنا فإن العسل إذا اعد للتجارة كان القصد منها طلب النماء فيه، وجبت الزكاة فيه وذلك من باب زكاة عروض التجارة.

(١) ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، بيروت، دار الأفاق الحديثة، ١٩٨٠م، ج ٥، ص ٦٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٢٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٢٤.

المطلب الثاني آراء الفقهاء في المسألة

الراجع إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة يجدها ثلاثة، وفيما يلي بيانها في النقاط الثلاثة الآتية:

أولاً: القائلون بوجوب الزكاة في العسل

ذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، إلى القول: بوجوب الزكاة في العسل.

وهو قول مروى عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي وإسحق^(٤)، وهو قول أيضاً لربيعة، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد من المالكية^(٥).

١. المذهب الحنفي:

يقول: بوجوب الزكاة في العسل، ولكن يحصرون هذا الوجوب في العسل المنتج في أرض عشيرة^(٦)، أما الأرض الخراجية^(٧) فإنهم لا يوجبون زكاة العسل فيها^(٨). وموقف الحنفية منسجم هنا مع القول المعتمد عندهم في زكاة الزروع والثمار وهو:

- (١) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦م، ج ٣، ص ١٥. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ١٠٥ وما بعدها. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٥٢.
- (٢) ابن مفلح، محمد، الفروع، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٤م، ط ٤، ج ٢، ص ٤٤٨. ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ١، ص ٣٠٨. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج ٣، ص ١١٦.
- (٣) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م، ج ٥، ص ٤١٦. الشريفي، شمس الدين محمد ابن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد معوض ورفيقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ج ٢، ص ٧١.
- (٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٢.
- (٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: حسان عبد المثنان ود. محمود القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ٢٠٠٣، ط ٤، ج ٣، ص ٥٥٠.
- (٦) الأرض العشيرة: (هي الأرض التي يملكها المسلم ويدفع من إنتاجها زكاة الزروع، وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وكل أرض العرب، والأراضي المفتوحة عنوة إذا قسمت بين المحاربين) (قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٦م، ط ١، ص ٣٤).
- (٧) الأرض الخراجية: (هي أرض العجم التي فتحت عنوة، فأبقيت بأيدي أصحابها، وضرب عليها الخراج، أو الأرض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه) (قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٤).
- (٨) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ١٠٥ وما بعدها، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٥٢.

ان الزكاة تجب في كل ما تخرجه الارض مما يقصد بزراعته نماء الارض وتستغل به عادة^(١).

٢. المذهب الحنبلي:

أوجب الحنابلة الزكاة في العسل، ويروى ذلك عن الإمام أحمد . وهو المعمول به في المذهب^(٢). وسوّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو من موات عشيرة كانت الأرض أو خراجية^(٣). وموقف الحنابلة منسجم هنا مع القول المعتمد عند احمد في زكاة الزروع والثمار وهو: ان الزكاة تجب في كل ما يكال ويبيس ويدخر مما ينبتة الإنسان من الحبوب والثمار سواء كانت قوتاً أو غيره^(٤)، إذ أنه من الواضح أن العسل مما يكال ويدخر.

ثانياً: القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل:

ذهب المالكية^(٥)، والشافعي في الجديد^(٦)، وابن حزم^(٧)، والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر^(٨)، إلى عدم وجوب الزكاة في العسل.

١. المذهب المالكي:

المالكية لا يقولون بوجوب زكاة العسل واستدلوا على ذلك بضعف الأحاديث الأمرة بالزكاة؛ يقول ابن المنذر في هذا الشأن: «ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه»^(٩).

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ٢، ٢٩١. انظر كذلك عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ١٩٨٢م، ص ٧٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٢.

(٣) المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ١١٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢، ٦٩٠. انظر كذلك عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص ٧٩.

(٥) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج ١، ص ٦٠٩، ابن جزيء، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص ٦٨.

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ٤٢، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤١٦.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢٠٩.

(٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٣، ص ٥٥٠، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٢.

(٩) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٠٥.

٢. المذهب الشافعي:

موقف الإمام الشافعي في زكاة العسل جاء على قولين هما: قوله في القديم: بالوجوب، وقوله في الجديد: بعدم الوجوب. والمعمول به في المذهب القول الجديد أن الزكاة لا تجب في العسل، وهذا عندهم هو المذهب كما صرح به النووي^(١).

ثالثاً: رأي أبي عبيد:

يرى الإمام أبو عبيد في كتابه (الأموال) أن أرباب العسل يؤمرون بأداء صدقة العسل ويحثون عليها، ويكره لهم منعها؛ ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها. من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يجاهد أحد على منع صدقته كما يجاهد مانعو دينك المالين^(٢).

(١) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤١٥.
(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ٢، ١٩٧٥م، ص ٦٠٨.

المطلب الثالث أدلة الفقهاء في المسألة

أولاً: استدلال القائلين بالوجوب:

١. ما رواه سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله، إن لي نخلاً قال: «أد العشر» قلت: يا رسول الله، أحملها لي، فحملها لي^(١).
٢. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نخل له وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»^(٢).
٣. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه: «أخذ من العسل العشر»^(٣).
٤. واستدلوا بالقياس على زكاة الزروع والثمار فقالوا: إن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذلك يجب العشر فيما يتولد منهما^(٤)؛ فالعسل

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما ورد في العسل، حديث رقم (٧٢٤٩) ج ٤، ص ١٢٦. (البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤) وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ وليس في زكاة العسل شيء يصح قال البخاري وعبد الله بن عمر متروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل. (البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ١٢٦)

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم (١٦٠٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ١٠٩ وقال عنه الألباني: حسن (انظر الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٢)

(٣) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعطي، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم (١٨٢٤)، ج ٣، ص ٣٧ وقال عنه الألباني: حسن صحيح (انظر الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٥).

(٤) ابن الممام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٤٨.

متولد من نور الزهر والشجر، ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار^(١).

ثانيا: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في العسل:

١. استدلووا بحديث معاذ رضي الله عنه أنه لم يأخذ زكاة العسل وقال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيء»^(٢).

٢. عن نافع مولى ابن عمر قال: «بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال: مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق هو عدل رضا ليس فيه شيء»^(٣).

٣. عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة فقال عمر: عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم»^(٤).

٤. استدلووا بالقياس على اللبن بجامع أن كلا منهما مائع خارج من حيوان فكما أن اللبن لا زكاة فيه فكذا العسل^(٥).

٥. استدلووا بقول ابن المنذر: (ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه)^(٦).

٦. إن العسل ليس بقوت فلا يجب فيه العشر؛ لأنه منفصل من الحيوان فلا شيء فيه، فأشبهه الإبريسم الذي يكون من دود القز^(٧).

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، زاد المعاد، مكتبة الصفا، ج ١، ص ١٥.
(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم البهاني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م، ج ٢، ص ١٦٧ وقال: «رواه أبو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لأن طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ».
(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ٣، ص ٣٤٨.

(٤) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة العسل، حديث رقم (٦٣٠)، ج ٣، ص ٢٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٢ وما بعدها.

(٦) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٥، ابن الممام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٥٢.

ثالثاً: دليل الرأي الثالث: (رأي الإمام أبي عبيد):

لم تصح السنة عن رسول الله ﷺ في زكاة العسل كما صحت في الأموال الزكوية الأخرى، وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده إلا أنه يجب على الإمام إذا أتاه رب المال أن يقبلها منه كما قبلها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبي ذباب رضي الله عنه ^(١).



(١) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٦٠٨.

المطلب الرابع لمناقشة الردود

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في العسل :

ناقش القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل أدلة القائلين بوجوب الزكاة في العسل بأنها غير ثابتة عن رسول الله ﷺ، ونقلوا أقوالاً في هذا الشأن لعدد من الأئمة (رحمهم الله تعالى)، من أهمها: قول الإمام الشافعي: «الحديث في أن في العسل العُشْرُ ضعيف»^(١)، وقول الإمام ابن المنذر: «ليس في وجوب الصدقة في العسل خير يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه»^(٢)، وقول الإمام الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»^(٣).

وتم الرد على ذلك من قبل الموجبين للزكاة في العسل بقولهم: إن هذه الأحاديث والآثار وإن لم تسلم من النقد فبعضها يقوي بعضاً. يقول الإمام ابن القيم في هذا الشأن: «وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها»^(٤)، ويقول الإمام الشوكاني بخصوص أحاديث العسل: «والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به»^(٥).

وقال الذين لا يرون وجوب الزكاة في العسل عن الأدلة والآثار المروية أيضاً في وجوب الزكاة في العسل أنها محمولة على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب المذكور^(٦) ورد عليهم: بأن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به، ولا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة^(٧).

(١) الإمام الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٤١، ص ٤٢.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٣، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٤٨.
(٣) الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٤.
(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ١، ص ١٥.
(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٤٨.
(٧) أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٥، ج ٤، ص ٣٤٢.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في العسل:

يلاحظ عدم استناد القائلين بعدم وجوب زكاة العسل إلى أدلة العموم التي توجب الزكاة بكل أنواع المال، كذلك لم يستند القائلون بعدم الزكاة إلى نص يخرج العسل من العموم، ولكن حجتهم عدم صحة الأحاديث. فإن كانت الأحاديث غير صحيحة فلماذا لا نستدل على الوجوب بأدلة العموم؟.

كذلك لماذا لا نرى مدى انطباق علة الزكاة في الزروع والثمار عند بعض الفقهاء على العسل فهو مكيل مدخر كالتمر، ونقول بقياس زكاته على زكاتها. وتجنب الحديث عن العلة القاصرة، والذي يبدو أن المالكية أخذوا بها في هذا السياق فقد صرحوا بعدم وجوب الزكاة في العسل حتى لو انطبقت عليه علة الطعم والقوت^(١)، أي أن تلك العلة لا تتعدى إليه، وبذلك فإن تلك العلة قاصرة لا تتعدى إلى العسل.

وأما استدلالهم بالقياس على اللبن بجامع أن كلا منهما مائع خارج من حيوان فكما أن اللبن لا زكاة فيه فكذا العسل فنوقش بأن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق؛ لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف العسل^(٢).

والمتأمل في موقف الشافعية يلحظ أن في قولهم في القديم - الذي أشرنا إليه سابقاً - قد اعتمدوا في الوجوب فيه على الروايات التي أوجبت الزكاة في العسل ومثال ذلك ما روي أن بني شابة بطناً من فهم «كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نخل كان عندهم العشر من عشر قرب قرية»^(٣).

لكن على ما يبدو ثبت عندهم فيما بعد عدم صحة ما روي في زكاة العسل، فنظروا في القياس فوجدوا أن العلة الخاصة في الزروع والثمار والمعتمدة عندهم وهي الاقتيات والادخار لا تنطبق بشكل كامل على العسل (لأن العسل يدخر ولكنه ليس

(١) تفسير القرطبي، ج ١٠ ص ١٤٠. انظر في علة زكاة الزروع والثمار، عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ١٩٨٢م، ص ٧٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٣.

(٣) انظر أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت برقم: ١٦٠١، ج ١، ص ٥٠٣.

قوتا) فقالوا بعدم الوجوب وهذا ما صرح به عندهم، فعدم الوجوب سببه أنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض^(١).

ثالثاً: مناقشة دليل الرأي الثالث (رأي الإمام أبي عبيد):

انتقد هذا الرأي بأن التردد لا معنى له، بل الزكاة إما أن تجب أو لا تجب، فكيف يؤمرون ولا يؤمن عليهم الإثم، ثم لا تكون فريضة عليهم^(٢).

غير أن بعض الفتاوى المعاصرة قد تأثرت بقول أبي عبيد، ومن أمثلة ذلك فتوى الشيخ ابن عثيمين الذي يرى أن «الأحوط للإنسان أن يخرج الزكاة عنه»^(٣).

وفتوى الشيخ ابن جبرين التي قال فيها «الحاصل أنه ينبغي إخراج الزكاة احتياطاً وحتى تبرأ الذمة، ومن لم يخرج زكاته فلا نحكم بأنه تارك للزكاة أو أنه آثم ونحو ذلك»^(٤).



(١) انظر في علة الزكاة عندهم عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص ٧٩.
(٢) هراس، محمد خليل، محقق (كتاب الأموال لأبي عبيد)، هامش ص ٦٠٨.
(٣) انظر المكتبة الشاملة، قسم الفتاوى، جلسات وفتاوى لابن عثيمين، ٧ / ٨٩.
(٤) انظر المكتبة الشاملة، قسم الفتاوى، فتاوى الشيخ ابن جبرين، ٦ / ٤٧.

المطلب الخامس

الرأي الراجح وسبب الترجيح

بعد عرض الآراء الواردة في حكم زكاة العسل، والأدلة ووجوه الاستدلال وما ورد عليها من مناقشات وردود، يتبين لنا أنّ الزكاة وجبت في العسل عند الحنفية من مدرسة أهل الرأي، وعند الحنابلة من مدرسة أهل الحديث. وهذا يعني أنه اعتمد في إيجاب الزكاة في العسل على النصوص والقياس.

أما النصوص فإنّ استناد الحنابلة في زكاة العسل كان على أحاديث نبوية يقوي بعضها بعضاً، مع أن استناد المالكية في عدم الوجوب كان على عدم وجود أحاديث نبوية صحيحة في زكاة العسل، فالحنابلة يستدلون بالأحاديث التي يقوي بعضها بعضاً بينما لا يفعل المالكية ذلك. وهذا يشير إلى أن من مناهج الاستدلال عند الحنابلة، اعتمادهم الأحاديث التي تقوي بعضها بعضاً في الاستدلال، وهو منهج مفيد في حال وجود الخلاف الفقهي خاصة وأنه معتمد عند الحنابلة وهم من مدرسة أهل الحديث الذين يعتد برأيهم في هذا السياق.

وأما القياس فيكون على ما فرض الله تعالى فيه الزكاة من الزروع والثمار، فالدخل الناتج من استغلال النحل يشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض. فقياس النحل على الأرض قياس نرى أنه صحيح، وهو قياس متبع عند عدد من العلماء؛ وذلك لأن الأرض تؤدي الزكاة عنها من ناتجها، وليس من ذاتها، وكذلك النحل فإن الزكاة تؤدي من ناتجه لا من ذاته وأصله.

فما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نتاجه ونمائه، وأنّ كل ما وجبت الزكاة في أصله فلا زكاة في نتاجه ونمائه وهذا ضابط يزيل الخلاف^(١). وقد بيّنا سابقاً أنّ العلماء قد أجمعوا على أنه لا زكاة فيما يخرج من الحيوان إلاّ العسل فإنهم اختلفوا فيه^(٢).

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٤٣٠ وما بعدها.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٦.

فلا زكاة في النحل - لعدم الانتفاع بأصله إنما الزكاة في العسل الناتج عنها . فالنحل ليس فيه زكاة كحيوان ، إنما الزكاة فيما تنتج منه وما دام أن الزكاة لم تجب في النحل وإنما وجبت فيما تنتج منه ، فيؤخذ من ذلك ضابط فقهي : (أن كل ما لم تجب الزكاة في أصله وجبت في نتاجه ونمائه) مثل الزرع بالنسبة للأرض ، فالأرض لا زكاة فيها وإنما الزكاة فيما تنتج منها كما تبين سابقاً .

ونؤكد هنا أن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق ؛ لأن الغنم والبقر وجبت الزكاة في أصلها فلم تجب فيما يخرج منها ، ولو أردنا قياس النحل على تلك الأنعام لقلنا إذا بوجوب الزكاة في النحل نفسه ، فنقدر حينئذ نصاب النحل بعدد من الخلايا ونقدر المقدار الواجب بعدد منها أيضاً ، وذلك قياساً على أصل قريب من ذلك ، وهذا في نظرنا لا يصح لأنه لم تؤيده الأحاديث النبوية الواردة ، ولم يعمل به ، ولم يقل به أحد من السلف ، بل الأصح هو ما قدمنا ترجيحاً وهو قياس النحل على الأرض ، ومن ثم قياس زكاة العسل على زكاة الخارج منها .

كما أن عموم الآيات القرآنية التي لم تفصل بين مال وآخر ، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة/١٠٣] ، وقوله كقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة/٢٦٧] ، تدل على وجوب الزكاة في هذا المال النامي .

وفي رأينا أن تحليل موقف الذين قالوا بعدم وجوب زكاة العسل يقوي الموقف القائل بوجوب الزكاة فيه ، فموقف المذهب المالكي من زكاة العسل موقف لا يعتد به وذلك لسببين هما :

أولاً : أنهم لم يعتدوا بالأحاديث التي يقوي بعضها بعضاً والتي وردت في زكاة العسل .

ثانياً : أنهم لم يعملوا القياس الصحيح في زكاة العسل ، فهم لم يقوموا بقياس العسل على الزروع التي هي أصل قريب ، كما أنه ورد عنهم قول بعدم تعدي العلة

إلى العسل حتى ولو حدث القياس، وهذا الأمر جاء لصالح القول بوجوب زكاة العسل؛ لأن العلة إنما جاءت ليقاس عليها لا لتكون قاصرة.

أما بخصوص المذهب الشافعي فإننا نلاحظ أمرين هما :

أولاً: وجود قولين في المذهب الشافعي في زكاة العسل، قول في القديم يقول بالوجوب، وقول في الجديد يقول بعدم الوجوب، وهذا القول القديم بالوجوب يرجح كفة القول بوجوب زكاة العسل.

ثانياً: إن قولهم بعدم انطباق العلة التي عندهم على العسل، أي أنه ليس قوتا، لا نرى إلزامية الأخذ به وذلك لأن العلة في الزروع والثمار كانت محل اختلاف فقهي ولم تكن محل اتفاق بين العلماء.

أما موقف أبي عبيد فهو يشير إلى عدم حسم القول بعدم وجوب زكاة العسل، وهذا كله يصب في تقوية ما تم ترجيحه بوجوب الزكاة في العسل.

وخلاصة القول أن القياس الصحيح المؤيد بأقوال العلماء، والأحاديث الصريحة التي تؤيد بعضها البعض والتي في مجموعها لا تقصر عن الصلاحية للاحتجاج بها، وعموم النصوص التي توجب الزكاة في المال، كلها اجتمعت لتؤيد ترجيح القول بوجوب الزكاة في العسل.

وهو ترجيح يوافق قول الإمام الترمذي الذي قال بعد أن ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في العسل كل عشرة أزق زق» (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق)^(١). كما أن هذا الترجيح أخذت به فتوى ندوة

(١) وفي هذا السياق نود أن ننبه إلى أن الإمام الترمذي ذكر بأنه لا يصح من أحاديث زكاة العسل شيء، لكنه ذكر في النص نفسه أن قول أكثر العلماء هو وجوب الزكاة في العسل إذ يقول «حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزق زق» وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيار المتعي وعبد الله بن عمرو ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء وصدقة بن عبد الله ليس بإسناده مقال. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج ٦، ص ٨٨.

قضايا الزكاة التي قالت بوجوب الزكاة في العسل^(١)، كذلك وجدت بعض من الآراء المعاصرة التي ترى الوجوب منها رأي الدكتور يوسف القرضاوي^(٢)، والدكتور ماجد أبو رخصة^(٣).



(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، منشورات (بيت الزكاة - الكويت)، ص ١٢٩، وهذه الفتوى من ضمن فتاوى الندوة الثامنة.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٤٢١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ص ٥٢٨.

(٣) أبو رخصة، ماجد، زكاة الزروع والثمار، بحث مقدم ضمن أبحاث وأعمال لندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر والتي ينظمها بيت الزكاة في الفترة ٢٠-٢٣ / ٤ / ١٩٩٨ م، ص ٥٨.

المطلب السادس

نصاب العسل والمقدار الواجب

أولاً: اختلاف الفقهاء في نصاب العسل:

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في العسل في مدى اشتراط بلوغ العسل نصاباً أو لا على ثلاثة آراء . وفيما يلي بيانها :

١ . الحنفية^(١) : جاء خلافهم في هذا الشأن على قولين : أولهما : أنه يجب في قليله وكثيره وهذا قول الإمام أبي حنيفة الذي لا عبرة عنده للنصاب في العسل ، حيث تجب الزكاة فيه قلّ أو كثر ، وهذا القول مبني على عدم اشتراطه النصاب في زكاة الزروع . وثانيهما : أن له نصاباً معيناً ، لكن اختلف في قدره فكان نصابه محل خلاف داخل المذهب الحنفي ، فالإمام أبو يوسف يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير ، بناء على أصله في اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال ، وعنه : أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب ، كذلك ورد عنه أن النصاب عشرة أرطال . وعن الإمام محمد بن الحسن ورد قوله بأن النصاب خمسة أفراق ، وقول بخمسة أمان ، وآخر بخمسة قرب ، بناء على أصله في اعتبار خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به .

٢ . الشافعية^(٢) . وفيما يتعلق بنصاب العسل عند الشافعية - على اعتبار القول في القديم بوجوب زكاته - ففي المذهب قولان : الأول : يشترط بلوغ العسل نصاباً ، ونصابه خمسة أوسق ، والثاني : كان يرى عدم اعتبار النصاب فيه فيخرج من القليل والكثير والمعتمد في المذهب القول الأول .

٣ . الحنابلة^(٣) : قدّروا نصاب العسل بعشرة أفراق ثم اختلفوا في مقدار الفرق على ثلاثة أقوال : أحدها : إنه ستون رطلاً والثاني : إنه ستة وثلاثون رطلاً . والثالث : ستة عشر رطلاً . وهذا القول الأخير هو الصحيح من المذهب^(٤) .

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٢، ص١٠٥ وما بعدها، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢٥٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص١، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٢/٤ .
(٢) النووي، المجموع، ج٥، ص٤١٦، ٤٤٧. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٣١.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٧٣، المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص١١٦، ابن القيم، زاد المعاد، ج١، ص١٥.
(٤) المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص١١٦.

ثانياً: مقاييس نصاب العسل وتقديراتها المعاصرة:

وردت في أقوال الفقهاء مقاييس متعددة لنصاب زكاة العسل أهمها الوسق والقرب والفرق، وفيما يلي بيان لمعنى كل مقياس وتقديراته المعاصرة.

١. الوسق معناه وتقديراته المعاصرة:

أ. الوسق في اللغة: مصدر (وسق) الشيء أي جمعه وحمله، وهو بفتح الواو وكسرهما، وهو مكيال وهو من مضاعفات الصاع^(١)، وقد ورد ذكر الوسق في قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

ب. التقديرات الفقهية للوسق: روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الوسق ستون صاعاً»^(٣). وقد ذكر أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ^(٤)، والصاع يساوي خمسة أرطال^(٥). والإجماع منعقد على أن الوسق ستون صاعاً^(٦).

ج. مقدار الصاع عند الفقهاء: من المعلوم أن الوسق مقدر بالصاع لذا لا بد من معرفة مقدار الصاع. فالصاع في اللغة ما يكال به^(٧)، وهو في الاصطلاح الفقهي «مكيال يكال به في البيع والشراء، وتقدر به كثير من الأحكام الشرعية»^(٨).

وذهب جمهور العلماء من المالكية^(٩) والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١) وأبو يوسف من

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار عمار، دققة: عصام الحرساني، عمان ط ٢، ١٩٩٨م، ص ٣٥١.

(٢) حديث صحيح متفق عليه. انظر: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله الجامع الصحيح دار الشعب - القاهرة، ط ١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ٢/ ٢٣٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري، لجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الأفاق الجديدة - بيروت، ٦٦/٣.

(٣) أخرجه أحمد، انظر ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد مؤسسة قرطبة - القاهرة. ١١٨٠٢/٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٩/٤).

(٥) ابن منظور: لسان العرب ٥/ ١٣٧، الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٥١.

(٦) نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً، انظر النووي، المجموع، ٥/ ٤٥٧. القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١ ٣٦٤.

(٧) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، د.ت، ص ١٣٤.

(٨) أحمد الحجي الكردي، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، بحث منشور في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان/ الأردن، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ٣٧.

(٩) مواهب الجليل، ٢/ ١٦٥.

(١٠) النووي، المجموع، ٦/ ١٢٨.

(١١) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٩.

الحنفية^(١) إلى أن مقدار الصاع يساوي أربعة أمداد . والمد يساوي بالوزن رطل وثلث، وبذلك يكون الصاع خمسة أرطال وثلث الرطل بغدادي وهذا هو صاع أهل المدينة المعروف بالصاع الحجازي^(٢)، وذهب أبو حنيفة إلى أن الصاع الشرعي هو صاع أهل العراق المسمى الحجاجي، واضطربت الرواية عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٣).

والراجح هو تقدير جمهور الفقهاء في أن الصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي رطل وثلث الرطل بالبغدادي. وهو بذلك يساوي خمسة أرطال وثلث الرطل.

د . التقديرات المعاصرة للوسق : لمعرفة التقديرات المعاصرة للوسق لابد لنا من التعرف على التقديرات المعاصرة للصاع فقد قدر الصاع بـ ٢٧٥ لتر^(٤)، كما قدر بـ ٢٧٤٨ لتر وفق مذهب الجمهور، وقدر أيضاً بـ (٢١٧٥) جراماً . وبما أن الوسق يساوي ستون صاعاً، فإنه يحسب في التقديرات المعاصرة بضرب (٦٠) صاعاً بـ (٢١٧٥) جراماً فيصبح مساوياً لـ (١٣٠٥٠٠) جراماً أي (١٣٠) كغم و(٥٠٠) جراماً^(٥).

٢. الفرق معناه وتقديراته المعاصرة:

أ. الفرق في اللغة: الفرق بتسكين الراء وتحريكها، وهو مكيال بالمدينة ويعد من أضعاف الصاع، ومقداره محل خلاف فقهي، وأكثر ما يذكره الفقهاء في زكاة العسل^(٦).

ب. التقديرات الفقهية للفرق : قدر الفقهاء الفرق بستة عشر رطلاً، أو ثلاثة

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٥١٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٣/٢.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٤٧/١. ابن قدامة، المغني ٥٩/٣.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٧٦/٢، ١٠٧/١.

(٤) ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية، ص ٣١٨.

(٥) انظر في التقديرات المعاصرة للوسق: أبحاث معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، منشورة في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان/ الأردن ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بحث أحمد الحجوي الكردي، ص ٦٢. بحث عبدالله المنيع، ص ١١٠. بحث محمود الخطيب، ص ١٥٩.

(٦) الرزاي، مختار الصحاح، ص ٢٤٨. الفيومي، المصباح المنير، ١٧٩.

أصع، كما قدر بأربعة أصع بصاع رسول الله ﷺ. وقيل إنه خمسة أقساط والقسط نصف صاع، وقيل إنه ستة أقساط.

وقد رجح الفقهاء القول بأن الفرق يساوي ١٦ رطلاً أو ثلاثة أصع.

ج. التقديرات المعاصرة للفرق: قدر الفرق بأكثر من تقدير منها أنه يساوي ٨٢٤٤ لتراً، وهذا وفق مذهب الجمهور كما قدر بـ ٨٢٦٤ لتراً على نفس مذهبهم، وقدر بـ ١٠٠٨٦ لتراً وفق المذهب الحنفي، وأخذاً بقول الجمهور يكون الفرق مساوياً لـ ٦٥٢٥ جرام. وبالتالي فهو يساوي ٨٢٥ لتراً^(١).

٣. القرية معناها وتقديراتها المعاصرة:

أ. القرية في اللغة: وهي في اللغة بكسر القاف، وتجمع على قربات وقرب. ب. التقديرات الفقهية للقرية: من تقديرات الفقهاء للقرية أنها تساوي مئة رطل، ولم يعلق الفقهاء أحكاماً شرعية كثيرة بالقرية، إلا أن بعض الفقهاء ذكرها في بعض المسائل منها زكاة العسل، ومن ذلك ما جاء في فتح القدير نقلاً عن أبي عبيد في الأموال قال «حدثنا... أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قرية من أوسطها» ص ٥٠، ١٠٨.

ج. التقديرات المعاصرة للقرية: وتقدر القرية في المقاييس المعاصرة بـ ٨٦٤٨ لتراً. كما قدرت بخمس القلتين فهي بذلك تساوي ٦١٤ لتراً، وبالجرام فإنها تساوي ٤٠٨٠٠ جراماً ١٠٨^(٢).

ثالثاً: النصاب الراجح:

رجحت بعض الدراسات المعاصرة نصاب العسل بـ «قيمة خمسة أوسق (أي

(١) انظر في التقديرات المعاصرة للفرق: أبحاث معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، منشورة في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان/ الأردن ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بحث أحمد الحججي الكردي، ص ٤٧. بحث عبدالله المنيع، ص ١٠٦. بحث محمود الخطيب، ص ١٦٦.

(١) مواهب الجليل، ١٦٥ / ٢.

(٢) انظر في التقديرات المعاصرة للقرية: أبحاث معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، منشورة في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان/ الأردن ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بحث أحمد الحججي الكردي، ص ٤٩. بحث عبدالله المنيع، ص ١٠٨.

(٢) مواهب الجليل، ١٦٥ / ٢.

٦٥٣ كيلو جرام) من أوسط ما يوسق كالقمح باعتباره قوتا من أوسط الأقوات العالمية^(١). وجاءت فتوى ندوة بيت الزكاة، ورجحت أن النصاب هو عشرة أفرق، وعلى أساس أن كل فرق ستة عشر رطلاً بغدادياً^(٢). وبذلك يكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي.

وبعد عرض الآراء السابقة في بيان اختلاف الفقهاء في نصاب العسل نرجح القول في اعتبار نصاب العسل ما قيمته خمسة أوسق من أوسط ما يوسق، وهو القمح باعتباره أوسط الأقوات العالمية (خمس أوسق تعادل ٦٥٣ كلجم). وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن في ذلك استكمالاً للقياس على الزروع والثمار والذي رجحنا قياس وجوب زكاة العسل عليه، ومن المعلوم أن هذا النصاب خمسة أوسق وهو محدد بحديث صحيح مجمع عليه.

ثانياً: إن الذين قالوا بأن النصاب يقدر بالفرق قد اختلفوا في مقداره، فقد لوحظ أن هناك اختلافاً داخل المذهب الحنفي في مقدار الفرق، إذا فمقدار الفرق محل خلاف فقهي. هذا من جهة الفرق أما بخصوص القربة فلا نجد ترجيحات بالقول بتقدير النصاب فيها.

وأما الوسق فقد ذكرنا سابقاً أن مقداره محل إجماع، وإن كان الخلاف موجوداً في مقدار الصاع الذي هو من مكونات الوسق، فإن الراجح قول الجمهور بهذا السياق، وما دمنا في موقع اجتهاد وترجيح لنصاب العسل، فإننا نرى أن ترجيح النصاب بالوسق أولى؛ لأن مقداره محل إجماع.

ثالثاً: إن القول بتقدير النصاب بأوسط ما يقدر به، فيه مراعاة لمصلحة الفقير ومصلحة الغني، فإذا بلغت قيمة العسل قيمة ٦٥٣ كجم من القمح وجبت الزكاة.

(١) هذا ما رجحه الشيخ يوسف القرضاوي، انظر: فقه الزكاة، ج ١ ص ٤٢٨، وهو ما رجحه الشيخ علي جمعة، إذ قال: «ولا مانع من أن نجعل الأوسق هي الأصل في نصاب زكاة العسل»، انظر جمعة، علي، فتاوى معاصرة، وزارة الأوقاف المصرية، ج ١، ص ٧٨، نقلاً عن المكتبة الشاملة، قسم الفتاوى.

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، منشورات (بيت الزكاة - الكويت). ص ١٢٩.

وهذا الترجيح جاء قياساً على نصاب الزروع والثمار الذي قسنا عليه وجوب الزكاة في العسل.

رابعاً: هذا الترجيح مؤيد أيضاً بأقوال للفقهاء، فهو أحد قولي أبي يوسف، وهو النصاب المعتمد عند الشافعية في قولهم القديم بوجوب زكاة العسل، كذلك رجحه الشيخ القرضاوي من المعاصرين، كما بينا سابقاً.

رابعاً: المقدار الواجب إخراجه:

المقدار الواجب في العسل هو العشر باتفاق الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في العسل وهم الحنفية^(١) والشافعية^(٢) في القديم والحنابلة^(٣)؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه: «أخذ من العسل العشر»^(٤).

وبناء على ما سبق فيؤخذ العشر من صافي إيراد العسل، أي بعد رفع النفقات والتكاليف، قياساً على عشر الزروع والثمار^(٥). إذ يلاحظ أن العشر هو المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار، وهذا يعني أيضاً أن القياس على المقدار الواجب في الزروع والثمار جاء منسجماً والمقدار الواجب في زكاة العسل الوارد في الأحاديث النبوية والذي اتفق عليه الفقهاء.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ١٠٥.

(٢) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤١٦، الشريفي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٧٣، ابن مفلح، القروع، ج ٢، ص ٤٤٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٤٢٧.

المطلب السابع

نظرات اقتصادية في زكاة العسل

من اللافت للنظر في التحليل السابق أن هناك بعضاً من التأملات الاقتصادية التي يمكننا أن نجعلها وفق النقاط الآتية:

أولاً: شرط النصاب في زكاة العسل:

النصاب هو: «مقدار الزكاة المعتبر لوجوبها»^(١)، وكان الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط المال المملوك نصاباً كي تجب فيه الزكاة، وخالف في ذلك الحنفية، إذ أنهم لم يشترطوا بلوغ النصاب في الزروع والثمار والمعدن، فعندهم تجب الزكاة في قليلها وكثيرها^(٢).

وفي علم المالية لا يشترط النصاب بمفهومه كحد أدنى للوجوب في كل أنواع الضرائب فهناك ضرائب يشترط فيها النصاب مثل بعض أنواع الضرائب المباشرة كضريبة الدخل، بينما لا يشترط هذا الشرط في العديد من أنواع الضرائب خاصة الضرائب غير المباشرة مثل ضرائب المبيعات^(٣).

لكن اشترط الإسلام في المال النامي الذي تجب فيه الزكاة أن يبلغ هذا المقدار، وقد حدده الشارع الحكيم بمقادير ثابتة محددة، وقد حددت الأنصبة في مستويات منخفضة، بحث تضم الزكاة قطاعاً كبيراً من الأموال، أما إذا نقص المال عن النصاب فلا زكاة فيه^(٤).

والحكمة من اشتراط النصاب هي أن الزكاة وجبت لمواساة، ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة بل تجب على الأغنياء، كما أن الإسلام باشتراطه النصاب أراد أن يعفي مقداراً معيناً لحاجة الإنسان إليه؛ لأن التخلي عن هذا الجزء يعد نزولاً بصاحبه عن الغنى وهذا ما لا يريده الإسلام، بل إنه فرض لمن قل دخله عن هذا المقدار حقاً

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ص ٢٣٢.
(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٧٥/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٣. القرضاوي فقه الزكاة، ١٤٩-١٥١.
(٣) البطريق، يونس أحمد، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٦٠.
(٤) القرضاوي فقه الزكاة، ١٤٩-١٥٠.

يحقق له مستوى معيشي مقبول، والتشريع باشتراطه النصاب يكون قد أخذ بعين الاعتبار المقدرة الفعلية لمالك المال.

لذا فإن بحثنا هذا يؤكد على ضرورة اشتراط النصاب في زكاة العسل، وهذا بدوره انسجام مع الأصل الذي قسنا عليه وجوب زكاة العسل وهو الزروع والثمار، إذ اشترط لوجوب الزكاة فيه بلوغ النصاب.

ثانياً: شرط الحول في زكاة العسل:

من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة شرط الحول وهو يعني: «أن يمضي على المال في حوزة صاحبه بعد اكتمال النصاب حول قمري»^(١)، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار هذا الشرط لوجوب الزكاة في النقدين والأنعام وعروض التجارة، وإلى عدم اعتباره في زكاة الزروع والثمار والمعادن^(٢).

ويرى بعض العلماء المعاصرين أن هذا الشرط خاص بما يدخل تحت اسم زكاة رأس المال، وذلك مثل زكاة الأنعام والنقود والسلع التجارية. أما ما يندرج تحت زكاة الدخل فإنه لا يشترط لها الحول، وذلك مثل الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها^(٣).

لذا فإن ما يرجحه بحثنا بخصوص زكاة العسل هو عدم اشتراط الحول فيها قياساً على الزروع والثمار، ولأن العسل يعد دخلاً. كما سنبين لاحقاً.، وعدم اشتراط الحول في زكاة العسل مردّه إلى أن الحول إنما يشترط لأنه مظنة النماء في بعض أنواع المال، وهذا الأمر لا ينطبق على العسل على اعتبار أن العسل نفسه نماء يتحقق بالقطف ولا يحتاج إلى الحول للتحقق من شرط النماء فيه.

ونؤكد على أن ترجيح عدم اشتراط الحول جاء منسجماً مع قياس زكاة العسل على زكاة الزروع والثمار الذي رجحه هذا البحث، إذ لا يشترط في زكاة الزروع

(١) عقلة، محمد، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، بحث منشور في كتاب وقائع أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد، ٢٩٨٤م، ص ١٨٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٧٥. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، د.ت، ١٩٧/١.

(٣) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ج ١، ص ١٦١.

الحول، وهذا يعني أن قياسنا زكاة العسل على زكاة الزروع والثمار جاء قياساً متكاملًا من حيث الوجوب والنصاب والمقدار الواجب والحول.

ثالثاً: زكاة العسل وملكية الأرض:

لوحظ فيما سبق من هذا البحث وجود اختلاف في المذهب الحنفي، وذلك فيما لو وجد العسل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك، فعند الإمامين أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن: تجب الزكاة فيه؛ لأنَّ المقصود من ملكها النماء وقد حصل، بينما لا يرى الإمام أبو يوسف وجوب الزكاة في هذه الحالة؛ لأنَّ الأرض ليست بمملوكة.

وهذا يعني ربط زكاة العسل بملكية الأرض، فإن كانت الأرض مملوكة تؤدي الزكاة وإلا فلا، ونحن نرى أن زكاة العسل لا يجب أن ترتبط بملكية الأرض؛ لأنها فريضة لا تتعلق بدخل مالك الأرض بقدر ما هي فريضة تتعلق بالاستغلال والإنتاج الزراعي المتمثل بإنتاج العسل، خاصة ونحن نعلم أن بعض منتجي النحل لا يملكون الأرض التي تقيم عليها خلايا النحل، بل قد تكون تلك الأرض مستأجرة. وهذا الذي رجحناه يؤيده موقف الحنابلة الذي أشرنا إليه سابقاً المتمثل في عدم اعتبارهم نوع الأرض في زكاة العسل؛ لأن العسل عندهم لا يملك بملك الأرض.

رابعاً: في المفهوم الاقتصادي ما علاقة النحل بالأرض كعنصر إنتاجي؟

عند حديث العلماء عن عناصر الإنتاج اعتدوا بأربعة منها هي الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم^(١)، وعندما أرادوا أن يضعوا معياراً للتمييز بين عنصر الأرض وعنصر رأس المال، اقترح البعض اعتبار وجود الجهد البشري، بمعنى أن الأرض هي المورد غير المسبوق بجهد بشري، بينما رأس المال هو العنصر الذي سبقه جهد بشري من أجل ظهوره بالشكل الذي استخدم به في الإنتاج^(٢).

ونحن وجدنا أن الفقهاء ألحقوا النحل بالأرض واعتبروا ما يخرج منه من عسل كنتاج الأرض من الثمار، ومن الملاحظ أن معيار الفقهاء في ذلك هو عدم وجوب

(١) دنيا، أحمد شوقي، دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط١، ١٩٨٤م، ص١٣٦. مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص٧٩-٨٠.
(٢) دنيا، شوقي، دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١٤٠.

الزكاة في أصل النحل كما هو حال عدم وجوب الزكاة في أصل الأرض بل في نتائجها، بمعنى أن عنصر الأرض هو كل ما لم تجب الزكاة في أصله وإنما في نتاجه. وهذا معيار نقترح أخذه بعين الاعتبار عند دراسة التمييز بين عنصر الأرض وعنصر رأس المال. خامساً: هل في اجتماع الخراج والعشر يتحقق معنى الازدواج الضريبي:

يرى علماء المالية أن الازدواج يتحقق باجتماع عدد من العناصر أولها وحدة الممول والذي يعني إخضاع شخص معين لنفس الضريبة عدة مرات، وثانيها وحدة المادة الخاضعة للضريبة بمعنى أن تفرض الضريبة على نفس المادة أكثر من مرة، وثالث تلك العناصر هو وحدة الضريبة بمعنى أن تكون الضرائب المفروضة من نوع واحد كضريبتين دخل مثلاً، ثم آخر تلك العناصر هو وحدة المدة التي تفرض عنها الضريبة والتي تعني أن تكون المدة التي تدفع عنها الضرائب واحدة فتدفع الضرائب عن المدة نفسها^(١).

ونلاحظ بخصوص زكاة العسل كيف أن المذهب الحنفي ربط زكاته بالأرض: فربط حكم زكاته بنوع الأرض هل هي خراجية، أم عشيرية، فأبو حنيفة يوجب في العسل العشر، إذا أخذ من أرض العشر فإن أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالكة الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، حيث إن العشر والخراج عندهم لا يجتمعان، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها^(٢).

وقد انتقد الإمام ابن حزم هذا الموقف فقال: «أوجب بعضهم الزكاة في العسل وفي الحبوب وفي الثمار إذا كانت في أرض غير خراجية وأسقط الزكاة عن كل ذلك في الأرض الخراجية ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت في أرض خراجية فلم يقس رعي النحل على رعي الماشية ولا رعي الماشية على رعي النحل»^(٣).

(١) بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مبادئ المالية في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ٢٣٧-٢٣٨. البطريق، يونس أحمد، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ١٠٢.

(٢) انظر في عدم اجتماع العشر والخراج، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢/٣٢٥.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/٨/٥٢٨.

ونحن في هذا السياق لا نريد أن نناقش فكرة هل الأرض خراجية أم عشرية^(١). وإنما ما يهم بحثنا في هذا المقام هو تأصيل مفهوم الازدواج الضريبي في الفقه الإسلامي حيث إننا وجدنا في رأي أبي حنيفة تأصيلاً لهذا المفهوم وكيف أن هذا الازدواج يمنع تكرار الضريبة.

ومع أهمية هذا التأصيل فإن بحثنا هذا يتبنى مذهب الجمهور الذي يرى أن وجوب الخراج لا يمنع وجوب العشر؛ وذلك لأن الخراج يختلف عن العشر واجتماعهما لا يؤدي إلى الازدواج الضريبي، وهذا الاختلاف نجده في عدد من الأمور أهمها أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعبادة مالية، بينما الخراج ضريبة مدنية تفرضها الدولة بقوة القانون وهي في حال فرضها لا تغني عن العبادة المالية المتمثلة بالزكاة.

فالمادة الخاضعة لضريبة الخراج تختلف عن تلك الخاضعة للعشر، فالزكاة مفروضة على الإنتاج الزراعي بغض النظر عن ملكية الأرض لذلك فإن العلماء قالوا: بأن المسلم الذي يزرع أرض مملوكة لزمي يؤدي زكاة الزروع والثمار، بينما يؤدي الذمي الخراج فيكون الخراج ضريبة على دخل مالك العقار ويكون العشر فريضة على المسلم نتيجة الاستغلال الزراعي للأرض، وهذا يعني أن وجوب العشر والخراج كان بسببين مختلفين، فلم يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر^(٢).

سادساً: هل وجوب الزكاة في عسل القنينة وعسل التجارة فيه معنى الازدواج؟

وجوب الزكاة في العسل المعد للقنية والعسل المعد للتجارة ليس فيه ازدواج في الحق، فهما ليسا حقاً واحداً، بل حقان مختلفان، ومحل الاختلاف بينهما هو اختلاف موجبهما، فموجبات زكاة العسل المعد للتجارة هي كونه معداً للتجارة، وموجبات زكاة المال المتخذ للقنية جاء من باب القياس على زكاة الزروع والثمار.

(١) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج ١، ٤١٨.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٤١٤.

سابعاً: زكاة العسل والتجنب الضريبي

يعرف علماء المالية التجنب الضريبي بأنه تخلص من دفع الضريبة وذلك دون مخالفة لنصوص القانون، إذ يتم الاستفادة من ثغرات موجودة في القوانين الضريبية، تتيح للمكلف التخلص من دفع الضريبة كلها أو بعضها^(١). والتجنب بهذا المعنى معروف عند الفقهاء بالحيل، فقد تكلم الفقهاء في باب الحيل الشرعية عن التحايل لإسقاط الزكاة، وقد اختلفوا في ذلك، فيرى المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) حرمة هذه الحيل، وقال الشافعي بكراهة التحايل لإسقاط الزكاة^(٤)، بينما يرى أبو حنيفة جواز ذلك وإن كان أصحابه قد اختلفت أقوالهم في هذا الشأن^(٥).

وهذا يجعلنا نسأل إن كان فرض الزكاة على العسل المعد للتجارة والزكاة على العسل المتخذ للقنية، سيعمل على سلوك مسلك الحيل من قبل المكلف، وذلك بتجنب دفع معدلات الزكاة المرتفعة والعدول إلى معدلات الزكاة المنخفضة، بمعنى هل سيسهم فرض نوعين من الزكاة في العسل في إيجاد نوع من التجنب الضريبي؟

ومن المعلوم أن زكاة العسل المعد للتجارة تختلف في شروطها عن زكاة العسل المعد للقنية، وهذا الاختلاف يكون في الحول والمقدار الواجب. فالحول ليس شرطاً في زكاة العسل المعد للاقتناء، بينما هو شرط في العسل المعد للتجارة، والمقدار الواجب في المعد للتجارة هو ربع العشر بينما المعد للقنية هو العشر بعد خصم التكاليف.

ونحن نرى عدم إمكانية وجود تجنب للزكاة هنا وذلك لوجود ضابط ذي أهمية كبيرة وهو ما اشترطه الفقهاء في زكاة العروض وخاصة شرط النية، فهم يشترطون أن ينوي الإنسان عند تملكه المال أنه للتجارة؛ فإن لم ينو التجارة فيه عند تملكه لم

(١) بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، ص ٢٤٦. فوزي، عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، دار المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص ٢٧٣.

(٢) القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، ص ١٦٢.

(٣) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١، ١٣٩٧ هـ، ٣/٢٩٠.

(٤) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ٥/١١٦.

(٥) انظر في ذلك ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/١٦٥. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج ٢، ٨٣٨.

يصير للتجارة؛ حتى وإن نواه بعد ذلك. وهذا يغلق باب الحيل ولا يسمح بتجنب زكاة العسل بتحول النية من عسل قنية مثلاً إلى عسل تجارة.

بقي أن نشير هنا إلى أن القول بعدم وجوب الزكاة في العسل المتخذ للقنية ووجوب الزكاة في العسل المعد للتجارة يفتح باباً أوسع للحيل وتجنب الزكاة؛ لأنه بدلاً من تجنب المكلف دفع معدلات زكاة مرتفعة بدفع معدلات منخفضة، يتجنب دفع الزكاة مطلقاً وذلك باتخاذ العسل للقنية.

ثامناً: في المفهوم المالي هل تعد زكاة العسل زكاة دخل أم زكاة رأس مال:

يقصد علماء المالية برأس المال «مجموعة الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء أكانت هذه الأموال نتيجة دخل نقدياً أو عينياً أو نتيجة خدمات، أو عاطلة عن كل إنتاج»^(١). ويقسم علماء المالية الفرائض التي يمكن أن تقع على رأس المال إلى قسمين هما فرائض على رأس المال تدفع من الدخل الناتج عن رأس المال، وفرائض تقتطع جزءاً من رأس المال نفسه^(٢).

وبالنظر إلى زكاة العسل فمن الواضح أن هذه الزكاة تفرض على العسل نفسه وليست مفروضة على النحل الذي هو بمثابة رأس مال؛ لذا لا يمكن اعتبارها فريضة على رأس المال. وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن اعتبار زكاة العسل فريضة على الدخل، من أجل التحقق من ذلك لابد لنا من تعريف الدخل، فهو يعرف عند علماء المالية بأنه «كل ناتج نقدي أو يمكن تقديره بالنقود يحصل عليه الممول خلال فترة زمنية منتظمة من مصدر قابل للبقاء» ويعبر عنه بعضهم بأنه «كل زيادة في الجانب الإيجابي لذمة الممول ما بين فترتين زمنييتين سواء أكانت هذه الزيادة ناتجة من دخل دوري منتظم أم من دخل عارض»^(٣).

(١) بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، ص ١٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٣) بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، ص ١٦٤.

ومن الواضح أن العسل يعد دخلاً، إذ إنه ناتج يمكن تقديره بالنقود ويتصف أيضاً بأنه ناتج شبه دوري من مصدر قابل للبقاء . وهذا هو حال الزروع والثمار إذ أن التشريع المالي الإسلامي فرض الزكاة على الخارج من الأرض، وبذلك فإن زكاة العسل تتفق وزكاة الزروع والثمار من حيث إنهما فرائض مالية على الدخول، وليست على رأس المال، وهذا يكمل حلقة القياس التي قسنا بها زكاة العسل على زكاة الزروع والثمار.



الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

فيمكن إجمال نتائج البحث على النحو الآتي:

أولاً: زكاة العسل المتخذ للقنية من المسائل الفقهية المختلف فيها بخلاف العسل المتخذ للتجارة فالزكاة واجبة فيه باتفاق الفقهاء.

ثانياً: سبب الاختلاف في زكاة العسل المتخذ للقنية هو وجود الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة التي اختلف العلماء في بيان ثبوتها والحكم عليها، كذلك عدم إعمال القياس الصحيح في الحكم على زكاته.

ثالثاً: قياس زكاة العسل على زكاة الزروع والثمار، وعموم الأدلة التي توجب الزكاة في المال عموماً، والأحاديث والآثار المروية في وجوب زكاة العسل التي يقوّي بعضها بعضاً؛ كلها صالحة للاستدلال بها على ترجيح رأي الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في العسل.

رابعاً: المقدار الواجب في العسل هو العشر باتفاق الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة فيه.

خامساً: هناك ثمة اختلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في العسل في تحديد النصاب الذي يبلغه تجب الزكاة فيه، وهو اختلاف اجتهادي، وتم في هذا البحث ترجيح نصاب العسل قياساً على نصاب الزروع والثمار.

سادساً: لا يشترط الحول في زكاة العسل، وذلك قياساً على زكاة الزروع والثمار.

سابعاً: فرض الزكاة على العسل سواء أكان من أرض خراجية أو أرض عشيرية لا يؤدي إلى الازدواج في الفريضة المالية، كذلك فرض الزكاة على العسل المعد للتجارة والعسل المعد للقنية لا يؤدي إلى هذا الازدواج ولا يؤدي كذلك إلى التجنب الضريبي.

ثامناً: تعد زكاة العسل في المفهوم المالي، زكاة على الدخل وليس زكاة على رأس المال.

المراجع

- أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢.
- أحمد الحجي الكردي، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، بحث منشور في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان/ الأردن، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١.
- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله الجامع الصحيح، دار الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- البطريق، يونس أحمد، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.
- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م.
- بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مبادئ المالية في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت، دار القلم.
- جمعة، علي، فتاوى معاصرة، وزارة الأوقاف المصرية.
- ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، بيروت، دار الآفاق الحديثة، ١٩٨٠م.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥ م.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

الخطيب، محمود، معادلة الأوزان والمكايل الشرعية بالأوزان والمكايل المعاصرة، بحث منشور في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان/ الأردن، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

دنيا، أحمد شوقي، دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط ١، ١٩٨٤.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار عمار، دققة: عصام الحرساني، عمان ط ٢، ١٩٩٨ م.

أبو رحية، ماجد، زكاة الزروع والثمار، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال لندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر والتي ينظمها بيت الزكاة في الفترة ٢٠-٢٣/٤/١٩٩٨ م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار القلم، ط ١، ١٩٨٨.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق على كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦ م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: حسان عبد المتان ود. محمود القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ٢٠٠٣م، ط ٤.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ٢، ١٩٧٥م.
- عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ١٩٨٢م.
- عقلة، محمد، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، بحث منشور في كتاب وقائع أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ١٩٨٤م.
- فوزي، عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، دار العارف، الإسكندرية، د. ت. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، د. ت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢١، ١٩٩٣م.
- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية.
- قلعة جي، محمد رؤاس، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٦، ط ١.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، زاد المعاد، مكتبة الصفا.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي.

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٩٨٦ م.
- ابن مفلح، محمد، الفروع، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٤ م، ط ٤.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت.
- المنيع، عبدالله، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، بحث منشور في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان/ الأردن، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر ١٩٩٦ م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٣ م.
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، منشورات (بيت الزكاة - الكويت).